

الدراري المضية شرح الدرر البهية

خبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار و أخرج مسلم C من حديث عمر بن الخطاب قال لما كان يوم خيبر قتل نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة وأخرج البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها وقد قال سبحانه [ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة] وثبت في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحكم يوم القيامة على رقبة فرس على رقبته شاة الحديث وقد نقل النووي الاجماع على أنه من الكبائر وقد ورد في تحريق متاع الغال ما أخرجه أبو داود والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وفي إسناده زهير بن محمد الخراساني وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم والبيهقي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجدتم العال قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي إسناده صالح بن محمد ابن زائدة تكلم فيه غير واحد وأما كون من جملة الغنيمه الأسرى فلا خلاف في ذلك وأما كونه يجوز القتل والفداء والمن فلقوله تعالى [ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض] وقوله تعالى [إما منا بعد وإما فداء] وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل للأسارى وأخذ الفداء منهم والمن عليهم ثبوتا منواترا في وقائع ففي يوم بدر قتل بعضهم وأخذ الفداء من غالبهم وأخرج البخاري من حديث جبير ابن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء لنتنى لتركتهم له وفي مسلم من حديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم